## وسائل الشيعة

[ 382 ] 29 - باب عدم تحريم صيد الطير والوحش بالليل (29801) 1 - محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيي عن أحمد بن محمد بن عيسي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا (عليه
السلام) قال: سألته عن طروق الطير بالليل في وكرها ؟ فقال: لا بأس لذلك. ورواه الشيخ
باسناده عن محمد بن يعقوب مثله (1). وعنه عن أحمد بن محمد بن عيسى عن على بن أحمد بن
أشيم عن صفوان بن يحيى عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) مثله (2)، محمد بن الحسن
باسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (3) مثله (4). (29802) 2 - وباسناده عن الصفار عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: قلت
له: جعلت فداك ما تقول في صيد الطير في أوكارها والوحش في أوطانها ليلا ؟ فان الناس
يكرهون ذلك، فقال: لا بأس بذلك. أقول: هذا محمول على نفى التحريم لما تقدم (1).
الباب 29 فيه 3 احاديث (1) الكافي 6: 215 /
1. (1) التهذيب 9: 14 / 53. (2) الكافي 6: 216 / ذيل 1. (3) في التهذيب: احمد بن محمد
بن علي. (4) التهذيب 9: 14 / 54. (2) التهذيب 9: 14 / 55. (1) تقدم في الباب 28 من هذه
(*)VI